وقد تعذر ههنا بتبدل العوض اذ لا قيمة لذلك العوض فيصار الى قيمة هذا العوض ضرورة
والعقد الصحيح يقع مضمونا بالقيمة وكذلك الفسخ بحق العقد حتى اذا اشترى شيئا وهو
عنده مضمون بالقيمة لم يحتج الى قبض جديد للمشتري حتى يكون الهلاك عليه ويتم العقد
الا ان ضمان القيمة للتطهير لقيام المشروط بينهما بتراضيهما وهو الثمن مقام ذلك ولهذا
نقول المقبوض بسوم الشراء مضمون بالقيمة لان الثمن بعد لم يثبت فلم يسقط الضمان
الاصلي وههنا بالفساد لم يجب الثمن بنفس الشرط فلم يسقط الضمان الاصلي فوجبت القيمة
ثم العقد بالقبض ووقع الملك بالضمان الذي هو موجب العقد حتى انعقد البيع ولم يكن غيره
وكذا اذا باع الخمر بالثوب لا يكون البيع فاسدا الا باطلا وان كان فيه شبهة كون الخمر مبيعا
لدخول الباء في الثوب ولكن قد ذكرنا ان المكيلات والموزونات اذا كانت معينة فهي مبيعة
وثمن والكلام فيما اذا كان الثوب والخمر معينين فلما كان في الخمر جهة الثمنية رجحنا جانب
الفساد على جانب البطلان صونا لتصرف العاقدين المسلمين عن الالغاء والبطلان
بقدر الامكان قوله لكونه مقايضة المقايضة هي بيع العرض بالعرض سميت بها لتساوي
العوضين في العينية يقال هما قيضان اي متساويان قوله لان استحقاق العتق قد
ثبت لام الولد وتفسير حق العتق هو استحقاق لا يدخل عليه الابطال كذا في الجامع الصغير
لفخر الاسلام رح قوله لان له في حق المولى حتى لا يملك المولى فسخ الكتابة الا ان لا يكون
لا برضاء من جهة المكاتب حتى يملك ان يعجز نفسه قوله حتى يملك ما يضم اليهما كما اذا جمع بين
قن ومدبر صح البيع في القن ثم لم يدخل في البيع لما انعقد على القن كما لو جمع بين حر وقن
قوله وليس في دخولهما في البيع في حق انفسهما لانهما ليس بمحل البيع فلا يفيد دخولهما في البيع
في حق انفسهما وانما ذلك ليثبت الحكم في المضموم اليه فان قيل ينبغي ان يكون في ضم الحر الى
العبد هكذا قلنا الحر ليس بمال فلا يمكن دخوله في البيع اما المدبر وام الولد فمال وانما
امتنع البيع لتضمنه بطلان حق الحرية قوله فصار كمال المشتري كما لو اشترى من غيره
عبد نفسه وعبد البائع صفقة واحدة فان عبده يدخل في شراء ء ليثبت الملك في
حق الآخر وهذا لانهما مال حقيقة ومحل من وجه يدخلان تحت البيع في حق انعقاد
العقد من الحكم عملا بالدليلين بخلاف الحر لانه ليس بمال بوجه قوله ولا بيع الحمل
الحمل والنتاج الحمل ما في البطن والنتاج ما يحمل هذا الحمل وهو المراد من اصل الحبلة في
الحديث وقد كانوا يتعاقدون ذلك في الجاهلية فابطل ذلك بالنهي وبطلان فيه غرر وقد
نهى النبي عليه السلام عن بيع فيه غرر وهو ما انطوى عنك بعينه وحقيقته علمك ...
قوله ولانه من اوصاف الحيوان الصوف قبل الجز وصف الحيوان لان ما يكون متصلا
بالحيوان هو وصف محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فهو عين مال مقصود من وجه

يجوز بيعه لذلك قوله ولانه ينبت من اسفل الغنم لا البناء وذلك يتبين فيما اذا خضب الصوف
على ظهر الشاة ثم تركها اياما فالمخضوب يبقى على راسه لا على اصله بخلاف القوائم لانها
تزيد من اعلاها حتى اذا ربطت خيطا واعلاها وتركت اياما يبقى الخيط اسفل مما في
راسها الآن والاعلى ملك المشتري قوله في هذا الصوف اي الصوف على ظهر الغنم قوله
لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر ولا يقال انه رضي بهذا الضرر حيث التزم لان التزامه بدون
العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد العقد مشروع والضرر غير
مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا ولا تلزم المحاباة لانه ليس فيها تفويت
باستهلاك المال ولا بيع الخشبات في الدار اذا لم اخرجها الا بقلع الباب لانه ممنوع على
ما اختاره البعض وبعد التسليم البيع ههنا يعيب البناء دون الخشبات وفيما اذا اشترى
نخلا او شجرا على ان يقطعه المشتري او زرعا على ان يحصده قال الواجب ان يجوز لانه امكن
تسليمه من غير ان يتصل بالارض وفي هذا التعليل اشارة الى ان التعويل على ضرر يلزم
في غير المبيع وشراء الشجر بشرط القلع لا يجوز عند البعض لانه لا يمكن القلع الا بحفر الارض
وعند البعض يجوز للتعامل كبيع الكراث يجوز للتعامل وان كان القياس يابى جوازه لانه ينمو
من اسفله فيختلط المبيع بغيره ولا تعامل في الصوف على ظهر الغنم فبقي على اصل القياس مع المراد
من قوله وذراع من ثوب اذا كان ثوبا يضره القطع نحو القميص والعمامة قوله اما الجذع فعين
موجود فان قيل لو باع جلد الشاة المعينة قبل الذبح لا يجوز ولو ذبح الشاة وسلخ جلدها
وسلمه لا ينقلب البيع الى الجواز وان كان الجلد عينا موجودا وكذلك لو باع كرشها واكارعها ثم
ذبح وسلم قلنا الجلد وان كان عينا موجودا لكنه متصل بغير المبيع اتصال خلقة وكان
تابعا له فكان العجز عن التسليم هناك معنى اصليا بخلاف الجذع فانه عين مال في نفسه
وانما ثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد الا انه اعتبر عاجزا عن التسليم حكما
لما فيه من افساد بناء غير مستحق بالعقد فاذا قلع والتزم الضرر زال المانع فيجوز قوله
ضربة الشبكة على الطائر القاها عليه ونهي عن ضربة القانص وهو الغواص على اللآلي
وذلك ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فما اخرجته فهو لك بكذا قوله ولان فيه غررا
لانه يجوز ان لا يدخل في الشبكة شيء من الصيد ... تزيين حالها
ومنه ... الذي يعان كثيرا على الاسناد ... واشتريته ...
قوله والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا من الزبن بمعنى الدفع لانها تؤدي الى النزاع و
الدفاع قوله يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وله
في مقدار خمسة اوسق قولان قوله قلنا العرية العطية قال عليه السلام للخراصين خففوا
في الخرص فان في المال العرية والوصية والخرص لا يستحق التخفيف بسبب البيع بل بسبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)